أحكام الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي

بقلم: د/ قاسي سي يوسف*

ملخص:

تؤدي الجرائم السياسية عند حدوثها إلى أضرار خطيرة في الدماء والأعراض والأموال، وتتسبب في تعطيل أمور الدنيا والدين لكل من الفرد والمجتمع. فما كان من الشريعة الإسلامية إلا أن أخذت موقفا حاسما في تعاملها مع الإجرام السياسي لمعالجة تلك الآثار السلبية.

إذا كانت الجريمة السياسية حديثة نسبيا في الفقه القانوني الغربي الذي ما بدأ يميزها عن الإجرام العادي بأحكام وإجراءات خاصة إلا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، فإن الشريعة الإسلامية لها فضل الأسبقية في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية.

إن مصطلح الجريمة السياسية يقابله في التشريع الجنائي الإسلامي جريمة البغي، التي سنحاول في هذا البحث بيان أحكامها من حيث مشروعيتها، شروطها، وضوابطها، وما يترتب عليها من عقوبة.

فما مدى قدرة تلك الأحكام على معالجة هذه الظاهرة والوقاية منها؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية والمجرمين السياسيين، هذا ما سنتناوله من خلال النصوص الشرعية وآراء الفقهاء المسلمين واجتهاداتهم في جريمة البغي والبغاة؟

Résumé

Il est établi que les crimes politiques lorsqu'ils se produisent peuvent entraîner de graves dommages comme les effusions de sang, les atteintes à l'honneur et le vol de biens privés et publics, provoquant

* أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة.

ainsi des perturbations et des entraves aux questions liées à la vie et à la religion de l'individu et de la société. Compte tenu des principes de la loi islamique celle-ci a pris une position décisive en ce qui concerne le crime politique pour contrer ses effets négatifs.

Si le crime politique est relativement récent dans la jurisprudence occidentale, qui ne l'a distingué de la criminalité ordinaire avec des dispositions et des procédures spéciales qu'après la révolution française de 1789, le mérite de la primauté revient au droit musulman dans la distinction entre le crime politique et le crime ordinaire de droit commun.

Nous allons essayer d'étudier dans cette recherche le délit politique dans la législation pénale islamique par la présentation de ses dispositions en termes de légitimité, de conditions, de contrôles statutaires, ainsi que de la sanction conséquente qui en découle.

Quelle est donc la capacité de ces dispositions pour lutter contre ce phénomène et l'action de prévention de ces infractions? Et quelle est la position de la loi islamique à l'égard du crime politique et des criminels politiques. C'est ce que nous allons essayer de voir à travers les textes du droit musulman, et l'opinion de la jurisprudence sur cette catégorie d'infractions.

Abstract

It is well-known that political crimes when they occur can lead to serious damage such as bloodshed, attacks on honor and theft of private and public property, thus causing trouble and impediment to life and the religion of the individual and society. Given the principles of Islamic law, it has taken a decisive position with regard to political crime to counter its negative effects.

If political crime is moderately recent in Western jurisprudence, which distinguished it from ordinary crime with special requirements and procedures only after the French Revolution of 1789, the merit of primacy rests with Muslim law in distinguishing between political crime and ordinary crime.

We will try to study in this research the political offense in the Islamic penal legislation by the presentation of its provisions in terms of legitimacy, conditions, statutory controls, as well as the resulting consequent sanction.

What is the capacity of these provisions to combat this phenomenon and the prevention of these offenses? And what is the position of Islamic law with regard to political crime and political criminals. This is what we will attempt to see through the texts of Islamic law, and the opinion of the jurisprudence on this category of offense

مقدمة:

إن تحقيق الأمن والاستقرار لهو المقصد الأسمى الذي تهدف إليه كل النظم والتشريعات العالمية. فهي تريد أن يتمتع الناس بحياة آمنة هادئة في شتى المستويات، بحيث ينطلق الإنسان نحو عمل مثمر نافع وهو مطمئن على نفسه وماله وعرضه.

وحدوث الفتن والاضطرابات من مثل ما تصنعه العصابات المختلفة بما لها من شوكة ومنعة، وما ينتج عن ذلك من اغتيالات وانقلابات، يؤدي إلى المساس بحريات الأبرياء وتعطيل النظام السائد وتعجيز القائمين بأمر المواطنين عن القيام بواجباتهم.

ومن هذا الأساس حاربت الشريعة الإسلامية البغاة وكل من كان غرضه التعرض لأمن الفرد والمجتمع وعزل النظام العادل أو الامتناع عن الطاعة.

إن جريمة البغي هي الجريمة التي يمكن أن تعتبر جريمة سياسية، المقصود منها قلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة، وإن أرادوا من ورائها الإصلاح وإعلاء شأن الدين والدولة. فالبغي ليس جريمة فردية، بل تقوم بها جماعة لها من القوة والمنعة ما يجعلها خطيرة بما تحدثه من ثورة تقلب موازين الحكم، وما تحدثه من انشقاق وتفرقة في وسط الأمة.

وتتميز أحكام جريمة البغي عن غيرها من أحكام جرائم المحاربين والمرتدين، بأن أهل البغي لا يقصدون الإفساد في الأرض ولا نهب المال وقتل النفس ظلما وعدوانا، كما أنه ليس غرضهم الدين في حد ذاته. فالبغاة طائفة من المسلمين قامت في وجه الدولة بتأويل سائغ، لذلك فرقت الشريعة الإسلامية بينهم وبين غيرهم، وجعلت المقصد من قتالهم هو رجوعهم إلى الطاعة وعودتهم إلى الصف لا غير، مع أن الإسلام قرر قبل بدء القتال حوارا يكشف الخطأ ويقطع الأسباب والحجج

التي دفعتهم إلى موقفهم العدائي تجاه السلطة القائمة، وبعد القتال، فما ارتكبوه حال الحرب لا يأخذ حكم الجرائم العادية، أي لا يعاملون كمجرمين قتلة أوقطاع طرق.

فما هي جريمة البغي التي تختلف أحكامها عن أحكام الجرائم الأخرى كقطع الطريق والردّة ؟ ومن هم البغاة ومتى يعتبرون كذلك ؟ وما هو غرضهم الذي جعلهم يخرجون عن محيط الجريمة العادية ؟ وما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة وما دليل ذلك ؟ وما هي الحكمة من قتال أهل البغي ؟

هذا ما سنبحثه في المطالب الثلاثة التالية.

- المطلب الأول: تعريف جريمة البغي وأدلة مشروعية قتال البغاة.
- المطلب الثاني: عقوبة البغي.
- المطلب الثالث: حكمة قتل البغاة.

المطلب الأول: تعريف جريمة البغي وادلة مشروعية قتال البغاة

متى نكون بصدد جريمة البغي؟ وما هي النصوص الواردة في مشروعية حد[1] البغي؟

هذا ما سنتناوله في مطلبين اثنين، على أن نخصّص المطلب الثالث للشروط التي تجب في البغاة.

الفرع الأول: تعريف البغي

نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للبغي والمقصود منه في الاصطلاح الشرعي.

(1) يطلق مصطلح الحد على كل عقوبة مقدّرة شرعا، إذ تنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: العقوبات المقدّرة، وهي المعبّر عنها بالعقوبات النصّية أو المحدّدة، ويدخل ضمنها الحدود والقصاص، والعقوبات غير المقدّرة أو غير المحدّدة، وهي التعزير. انظر: محمد أبو زهرة: العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير موجود، ص.19.

أولا: التعريف اللغوي

البغي: التعدي. وبغى عليه يبغي بغيا: اعتدى واستطال وظلم، وتجاوز حدّه، فهو باغ، جمع بغاة. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾[1]. وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] وقوله:﴿ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴾[3].

جاء في لسان العرب: "والبغي: أصله الحسد ثم سمي الظلم بغيا لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إراغة زوال نعمة الله عليه عنه. وبغى بغيا: كذب"[4]. وفي مختار الصحاح: "وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي"[5].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

- **1 - البغي عند المالكية**: "قال ابن عرفة: البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا "[6].

(1) سورة الشورى - الآية 27.

(2) سورة الأعراف - الآية 33.

(3) سورة ص - الآية 22.

(4) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور): لسان العرب، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1988، ج.1، ص.457 و458.

(5) أحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ص.59.

وانظر كذلك في التعريف اللغوي: أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958، ج.1، ص.320، سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1982، ص.39 و40.

(6) الدسوقي (شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.4، ص.298.

والفئة الباغية : "هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين: إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو لدخول في طاعته فإنه حق، أو خالفته لخلعه[1].

- 2 - **عند الشافعية:** "البغي الظلم، والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره"[2].

وفي مغنى المحتاج، البغاة "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم"[3].

- 3 - **عند الحنابلة:** فإنّ البغاة هم: "قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرمون خلعه، لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"[4]. "إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة"[5].

- 4 - **عند الحنفية:** إن أهل البغي هم " قوم مسلمون خرجوا على الإمام العدل، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي دراريهم، وهم البغاة، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه، فهم فسقة"[1].

---

(1) الحطّاب (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1978، ج.6، ص.278.

(2) ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة غير مذكور، ج.2، ص.122.

(3) الشربيني (محمد الخطيب): مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1978، ج.4، ص.123.

(4) مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.2، ص.166.

وهو المعنى نفسه الذي نجده في المغني، إذ يقول صاحبه: " وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة. " انظر: ابن قدامة (موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي): المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1983، ج.10، ص.52.

(5) ابن قدامة، المرجع نفسه، ج.10، ص.49.

فالبغي جريمة، المقصود منها الخروج عن طاعة الإمام قصد عزله أو منع حق، لله أو لآدمي، قد وجب. والبغاة هم جماعة من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بطريق الغلبة، أي مستعملين القوة بما لهم من شوكة ومنعة، ولهم في الدين تأويل معين يستدلون به على خروجهم.

وما ذهب إليه الفقهاء من أن البغي هو الخروج على الإمام العدل والإمام الحق بغير حق أولى بالتأييد والاتباع[2].

الفرع الثاني: مشروعية قتال أهل البغي

ثبت حد البغي بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: القرآن الكريم

ـ 1 ـ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3].

ـ 2 ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[4].

ـ 3 ـ ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ

=

(1) عبد الرحمان الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.5، ص.418 و719.

(2) أحمد عبد الله سالم حنشل: جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى قسم القانون الجنائي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2004، ص.32.

(3) سورة الحجرات - الآيتان 9 و10.

(4) سورة النساء - الآية 59.

ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۗ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

ـ 1 ـ «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

ـ 2 ـ «إنه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[3].

ـ 3 ـ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[4].

ـ 4 ـ «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر. فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية»[5].

وفي رواية: «من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»[6].

ـ 5 ـ «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[1].

---

(1) سورة البقرة - الآية 213.

(2) أخرجه مسلم (أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.6، ص.23.

(3) رواه مسلم، ج.6، ص.22.

(4) رواه مسلم، ج.6، ص.21.

(5) رواه البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرِدزبَه البخاري: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور ، ج.9، ص.78؛ مسلم، ج.6، ص.21 واللفظ له.

(6) رواه البخاري، ج.9، ص.59؛ مسلم، ج.6، ص.21 و22.

ـ 6 ـ روى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(2).

ـ 7 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها»(3).

ثالثا: الإجماع

انعقد إجماع الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم على جواز قتال البغاة للآية التاسعة من سورة الحجرات، وللأحاديث الواردة في ذلك، ولقتال أبي بكر الصديق مانعي الزكاة، ولقتال الإمام علي أهل الجمل وأهل صفين... قال الإمام الشافعي، حسب ما رواه عنه الخطيب الشربيني: "أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله عنه"(4).

وفي المغني ما يفيد ذلك كذلك، قال ابن قدامة: " وأجمعت الصحابة رضوان

=

(1) رواه مسلم، ج.6، ص.18.

(2) رواه البخاري، ج.9، ص.96؛ مسلم، ج.6، ص.16؛ النسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور ، ج.7، ص.138.

(3) رواه البزّار والحاكم وصححه. انظر ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة 1352 هـ، ص.253 و254. وابن أم عبد هو الصحابي عبد الله بن مسعود.

(4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج.4، ص.123.
وانظر: عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج.5، ص.418.

الله عليهم على قتال البغاة. فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليا قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان "[1].

وقد روى البخاري قضية مانعي أداء ما وجب عليهم للإمام: فعن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[2].

وفي هذا الصدد قال ابن العربي: " هذه الآية أصل في قتال المسلمين، وعمدة في حرب المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة "[3].

من كل ما تقدم من الأدلة الثابتة من القرآن والسنة وانعقاد الإجماع، تبين لنا وجوب قتال البغاة للإفساد الذي يلحق بالمجتمع، والتهديد الذي يزعزع أمن الجماعة واستقرارها.

وحد البغي إذن تشريع يحافظ على الأمن الداخلي، لأن البغي جريمة سياسية توجه خاصة ضد نظام الحكم والحكام، وإحداث ثورة واستحلال لدماء المؤمنين الآمنين.

الفرع الثالث: الشروط التي تجب في البغاة

يتضح لنا من التعاريف السابقة والأدلة التي ذكرناها أنه يشترط شروطا خاصة لكي نكون بصدد جريمة البغي.

---

(1) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج.8، ص.104.

(2) البخاري، ج.9، ص.19 و20؛ أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل): المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983، ج.1، ص.19.

(3) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج.5، ص.63 و64.

أولا: كونهم طائفة من المسلمين

أي أن الذين يخرجون على الإمام جماعة وفرقة من المسلمين، ولم يخرجوا بالبغي عن الإيمان والإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وما يمكن استخلاصه من هذه الآية أن أهل البغي لم يخرجوا ببغيهم هذا عن الإيمان ولا عن ملة الإسلام، بدليل أن الله تعالى بصريح الآية سماهم طائفة من المؤمنين. أما إذا خرجت طائفة من غير المسلمين كالمحاربين أو أهل الذمة، فإن لهم ما يخصهم من أحكام غير البغي[2].

ثانيا: الخروج على الإمام

أي أن يخرج أهل البغي عن قبضة الإمام وعن طاعته معتدين عليه، قاصدين خلع من ثبتت إمامته وعزله، أو قاصدين ترك الانقياد له.

والإمام هو رئيس الدولة أو الحاكم أو الخليفة، وهو من ثبتت إمامته بدخول عموم الناس تحت طاعته واتفاقهم عليه. والخروج عن طاعة غير الإمام لا يعتبر بغيا.

والمقصود بطاعة الإمام، هو طاعة خليفة أي قطر من الأقطار الإسلامية، وليس اجتماع كل المسلمين على إمام واحد. يقول الصنعاني عند شرحه للحديث: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية»[3]: " قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة

(1) سورة الحجرات - الآية 9.
(2) مغني المحتاج للشربيني، مرجع سابق، ج.4، ص.123.
(3) أخرجه مسلم، ج.6، ص.21.

العباسية بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته"[1].

وقد تكلم الفقهاء في شرائط الإمام، نذكر منها بعض ما قالوه في هذا الموضوع.

يقول الشيخ أحمد الصاوي: "واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة: إما ببيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس وحينئذ فلا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته. وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة والعلم بشروط الإمامة والرأي "[2].

وقال الإمام النووي في إرشاده: "من شرط الإمام كونه مبتهلا بمصالح الأمور وحفظها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي حصين في النظر للمسلمين لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل لمستوجب الحد. ويجمع ما ذكرنا الكفاية وهي مشروطة فيه إجماعا "[3]؛ فلا يكون الإنسان باغيا إلا إذا كان مخالفا للإمام العدل الذي يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا.

والسؤال المطروح، هل يكون باغيا من خرج على السلطان الجائر ؟

يرى بعض الفقهاء أنه إذا تم انعقاد إمامة الحاكم بتغلبه على الناس حتى أذعنوا له وأقروا له بالاتباع، صار إماما وجبت طاعته ويحرم قتاله ولا يجوز الخروج عليه ولو جار "إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته"[4].

---

(1) الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1985، ج.3، ص.522.

(2) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.2، ص.384.

(3) ذكره محمد عليش في منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984، ج.9، ص.196.

(4) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج.4، ص.298 و299؛ وانظر المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج.10، ص.53.

والأحاديث التي تفيد عدم الخروج على الإمام الذي اجتمعت عليه كلمة المسلمين بأحد الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها كثيرة، وهذا في ظاهر ألفاظها، وسواء أكان الإمام عادلا أم جائرا، إلا أن هناك أحاديث تقيد ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل يا رسول الله أفلا ننابزهم بالسيف ؟ فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة»(1). وقوله عليه الصلاة والسلام: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(2).

وفي هذه الحالة، عند المالكية، يجب وعظ الإمام على من له قدرة في ذلك.

والهدف من عدم الخروج على الإمام الجائر، لما في ذلك من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم وإحداث الفتنة والفوضى فيما بينهم.

وجملة القول أنه يحرم الخروج على الإمام العادل الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا ومن سيرة غيرهم "(3).

كما أنه اتفق الفقهاء على إعانة الإمام العادل بحيث يرون ذلك واجبا لكي لا يتغلب أهل البغي والفساد على أهل الحق والعدل.

(1) مسلم، ج. 6، ص.24.

(2) البخاري، ج.9، ص.78.

(3) ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن تيمية): مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم، طبع في السعودية، دار الطبع غير مذكورة، الطبعة الأولى 1381 هـ، ج. 35، ص.12.

أما إذا كان الإمام جائرا، فلا تجب معاونته، ولو كان الخارج عن طاعته عادلا، لأننا لا نعرف مدى صدق نية ذلك القائم بالبغي، بل علينا بالانتظار والتأكد من ذلك كما يقول الإمام القرطبي: " إن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول، وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر"[1].

وللإمام مالك قوله: "دعه - يعني غير العدل - وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم الله من كليهما"[2].

ولا يحصل الخروج على الإمام بمجرد الرغبة في خلعه وعزله عن الخلافة، بل قد تحصل مخالفة الإمام بامتناع البغاة من أداء ما وجب عليهم كمنع حق لله أو لآدمي، كزكاة أو خراج أرض أو دية ونحو ذلك. ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق قاتل مانعي الزكاة بسبب منعهم أداء فرض الزكاة، ولم يخرجوا عليه تخليفة.

فلا يعد باغيا من لم يمنع حقا ولا أراد خلع إمام، ولكن امتنع عن إعطاء ما فرضه الإمام ظلما فقاتل دون نفسه وماله. وهذا ما حدث لعبد الله بن عمرو بن العاص حين أراد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، وقال لمن وعظه على عدم الخروج: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[3].

---

(1) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1985، ج.1، ص.273.

(2) ذكره صاحب بلغة السالك، مرجع سابق، ج.2، ص.384.

(3) انظر صحيح مسلم، ج.1، ص.87؛ النسائي، ج.7، ص.114؛ أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: در الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.2، ص.285؛ الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي): سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974، ج.2، ص.435؛ أحمد، ج.1، ص.78.
=

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما[1].

ثالثا: قوم لهم تأويل

أي لهم سبب أدى إلى خروجهم بحجج وأدلة ولو كانت ضعيفة أو خاطئة، كأن يظنوا أن الإمام ظالم أو كافر أو خارج على حدود الشرع. فالباغي متأول خرج على الإمام لظنه جواز ذلك وإنما فعل ذلك لاعتقاده أحقيته.

ومن خرج على الإمام وامتنع عن طاعته دون تأويل سائغ، يريد إزهاق دماء المسلمين وذهاب أموالهم، فهذا يدخل ضمن قطاع الطرق وضمن المحاربين لله ورسوله الذين يسعون في الأرض فسادا. وهذا لا يعتبر باغيا وحكمه حد الحرابة لا حد البغي.

جاء في كتاب كفاية الأخيار: "ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعا به فوجهان: أفقههما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبههم. وإن كان بطلانه مظنونا فهو معتبر"[2].

ولعل هذا التأويل السائغ هو الذي جعل قتال البغاة يهدف إلى درء تقسيم المسلمين وعدم تفرقة كلمتهم، ولم يقصد إبادتهم أبدا.

رابعا: أن تكون لهم شوكة ومنعة

أي لهم من القوة والنصرة ما يستطيعون تنفيذ أغراضهم باستعمال القوة، الأمر الذي يمكنهم من مقاومة الإمام الذي يحتاج هو بدوره إلى جمع الجيش لمحاربتهم.

وقد شرح بعض العلماء مخالفة الإمام كون البغاة خرجوا عليه على وجه المغالبة

=

وراجع ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة غير مذكور ، ج.11، ص.99؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج.4، ص.299.
والوهط ما كان لعمرو بن العاص.

(1) انظر أحمد عبد الله سالم حنشل، مرجع سابق، ص.78 وما بعدها، وما ذكره من مراجع.

(2) كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج.2 - ص.122.

وعدم المبالاة به. فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغيا. والمراد بالمغالبة المقاتلة. ومنهم من قال إنها إظهار القهر ولو لم يقاتل الإمام[1].

وهناك من الفقهاء من يشترط أن يكون للبغاة متبوع مطاع يجمع كلمتهم ويزيد قوة شوكتهم[2]. إلا أنه ثبت أن الإمام علي قاتل بعض الطوائف ولا إمام لها.

ومن شروط المنعة والحمية، الكثرة في العدد. أما خروج الواحد والاثنين والثلاثة ونحوهم، فهؤلاء يدخلون في حكم المحاربين. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. أما المالكية فيرون أن تعبير فرقة أو طائفة جرى على الغالب وإلا فالواحد قد يكون باغيا، فلا فرق بين القليل والكثير في العدد[3]. فمن خرج عن قبضة الإمام حكمه حكم البغاة، خاصة إذا تسلح بالأسلحة الحديثة المتطورة كما نراه في هذا العصر.

خامسا: القصد الجنائي

أي أن يقصد البغاة الخروج على طاعة الإمام وذلك بقتاله. والذين يفارقون الجماعة دون الخروج عليها بمنع حق أو إرادة خلع الإمام ولا يقاتلونه، فإنهم يتركون وشأنهم ولا يتعرض لهم الحاكم، وحكمهم حكم أهل العدل فيما لهم وما عليهم.

ودليل ذلك ما ثبت عن الإمام علي كرم الله وجهه حين كان يخطب في المسجد فقال رجل: «لا حكم إلا لله. فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل.

لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا»[4].

---

(1) بلغة السالك، مصدر سابق، ج.2، ص.384؛ منح الجليل، مصدر سابق، ج.9، ص.195؛ مواهب الجليل، مصدر سابق، ج.6، ص.278.

(2) كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج.2، ص.122 و123.

(3) المغني، مصدر سابق، ج.10، ص.49، وانظر حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج.4، ص. 299؛ بلغة السالك، مصدر سابق، ج.2، ص.384.

(4) الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان =

وفي رواية أخرى قال الإمام علي رضي الله عنه للخوارج: «كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا أحدا. فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب»[1].

دلت هذه الأقوال أن مجرد الخلاف مع الإمام، أو مفارقة الجماعة، أو نحو ذلك، لا يوجب القتال. أما إن بدأوا بالقتال بأن سفكوا الدماء وقطعوا الطرق وخرجوا عن قبضة الإمام وجب قتالهم.

فالقصد الجنائي أن يبدأ البغاة قتال الإمام، فإن بدأوه قاتلهم حتى يستسلموا أو يفرق جمعهم.

وهناك من الفقهاء من يرى أن القصد الجنائي يظهر حين يبدأ البغاة باجتماعهم وشراء السلاح قصد القتال والامتناع عن طاعة الإمام. وعلى هذا الأخير أن لا ينتظر أن تكون لهم شوكة ومنعة بكثرة وقوة، بحيث يصعب عليه محاربتهم بعد ذلك، بل ينبغي عليه أن يباغتهم لدفع شرهم وتفريق كلمتهم.

والأصل أنه لا يجوز قتال البغاة إلا بعد أن يكشف لهم الإمام عن حقيقة الصواب ويناقشهم ويحاول إزالة ما يدعون من حجج وبراهين. "فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها" [2]. فإذا لم يستجيبوا للإصلاح قاتلهم حتى يرجعوا أو ينتهوا من القتال.

يتضح لنا من هذا كله أن جريمة البغي قصد منها الفساد والاستطالة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، وهي من الكبائر التي حرمها الله ونهانا عن الاقتراب منها في قوله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3]. ويقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ

=

المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983، ص.53؛ المغني، مصدر سابق، ج.10، ص.59.

(1) أخرجه أحمد والطبراني والحاكم، انظر: سبل السلام للصنعاني، مرجع سابق، ج.3، ص.522 و523.

(2) مجد الدين أبو البركات، مصدر سابق، ج.2، ص.166.

(3) سورة الأعراف - الآية 33.

بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

المطلب الثاني: عقوبة البغي

تعاقب الشريعة الإسلامية جريمة البغي بالقتال، والأصل في ذلك الأدلة التي أوردناها من قبل، وهو إجماع، لقوله عز وجل: ﴿... فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي... ﴾[2] الذي يدل على الوجوب. إلا أنه يشترط قبل ذلك شروطا وبعده.

الفرع الأول: قبل بدء القتال

كون عقوبة البغي لا يقصد منها الانتقام، بل منع زرع الفتنة بين المسلمين، اشترط الفقهاء قبل بدء القتال عدة شروط، يمكن إيجازها في النقاط التالية.

أولا: الدعوة إلى الرجوع

لا يجوز قتال البغاة إلا بعد مراسلتهم ومساءلتهم عن أسباب خروجهم عن الطاعة. فإن عرف ذلك منهم دعاهم الإمام إلى العودة بمناقشتهم وكشف لهم عن وجه الحق، ومحاولة إزالة ما يتمسكون به من حجج أو مظالم. وإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا، فإن أصرّوا على البغي نصحهم وخوفهم بالقتال وسوء العاقبة.

ويجب اختيار المبعوث إلى البغاة بأن يكون قادرا على أداء مهمته وكشف لهم الصواب ومحاولة ردهم إلى حكم الإسلام لدفع أذاهم بدون قتال. جاء في مغنى المحتاج: " ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصرّوا نصحهم ثم أذنهم بالقتال "[3].

والدعوة إلى العود إلى الجماعة والرجوع إلى الحق أولى من القتال، لأن المقصود

(1) سورة النحل - الآية 90.
(2) سورة الحجرات، من الآية 9.
(3) مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج.4، ص.123.

منه دفع شر البغاة ولما في الحرب من الضرر بالطرفين، والآية الكريمة صريحة ببدء الأمر بالإصلاح قبل القتال في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ... ﴾[1]، ولأن الإمام عليا فعل ذلك وراسل الخارجين عليه وناظرهم، فرجع منهم من رجع وبقي من بقي؛ فإن عاد البغاة إلى الجماعة، تركهم الإمام، وإن أبوا، قاتلهم حتى يرجعوا ويستسلموا.

ثانيا: طلب الأمان والإمهال

إذا طلب البغاة من الإمام الانتظار والإمهال، اجتهد وبحث في أمرهم. فإن فهم أنهم يريدون الرجوع إلى الطاعة، أو مناقشة الشبه ومعرفة وجه الحق أمهلهم. وإن بان له أنهم يقصدون الاجتماع والتقوية وانتظار المدد ليأخذوه على حين غرة لم يمهلهم.

وما دام أهل البغي خارجين عن الطاعة لم يأمن الإمام منهم، وهذا عكس ما إذا انهزموا ثم عجزوا عن القتال، أمن منهم لدخولهم تحت الطاعة قهرا وجبرا.

ثالثا: من يبدأ بالقتال

عقوبة البغي معناها إعادة البغاة إلى الصف ولو أدى ذلك إلى قتلهم، ولكن متى يهدر دم الباغي ؟

يرى جمهور الفقهاء [2]، مالك والشافعي وأحمد، أنه لا يجوز للإمام أن يبدأهم بالقتال حتى يبدأوا، لأنهم مسلمون، والمسلم لا يجوز قتله إلا دفعا بخلاف الكافر، وقتلهم غير مقصود لذاته.

---

(1) سورة الحجرات، من الآية 9.

(2) عبد الله أحمد الشمانحي: الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، دار شموع الثقافة، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى 2002، ص.187. وانظر: محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي: أحكام قتال هل البغي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد العشرون، الجزء الأول، 2005، ص.23.

وإذا بدأ البغاة بالقتال والاعتداء، هدر الإمام دمهم، وقاتلهم حتى يفرق جمعهم.

وعند الحنفية [1]، يجوز للإمام أن يبدأ بالقتال حين أول تجمع وخروج عن الطاعة ولو لم ينصب البغاة لذلك حربا، لأنهم إذا امتنعوا عن الطاعة واجتمعوا وتعسكروا، واشتروا السلاح وتأهبوا للقتال، فهذا يدل على أنهم يريدونها حربا، وعلى الإمام أن يبدأهم بالقتال ولا ينتظر تقوية شوكتهم وحميتهم فلا يستطيع التغلب عليهم بعد ذلك إلا بجمع الجيوش.

الفرع الثاني: قتال البغاة

إن أصرّ أهل البغي على القتال بعد دعوتهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف شبهتهم وبدؤوا هم بالقتال، قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم، أو يتركوا القتال بسبب من الأسباب كالهزيمة أو العجز عن القتال أو إلقاء السلاح أو الرجوع إلى الطاعة، فإنهم في هذه الحالة يحرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم. وقد قيل بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله في قوله تعالى: ﴿... فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ...﴾ [2]، معناه ترك الحرب والبغي، وهي الغاية من قتال البغاة، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن» على عدم جواز مقاتلة أهل البغي إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا من الإمام الأمان [3].

أولا: حكم المدبر والأسير والجريح

سبب هذا الموقف أن البغاة لم يخرجوا بفعلهم عن كونهم مسلمين، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «هل تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها،

(1) أحمد عبد الله سالم حنشل، مرجع سابق، ص.111 وما بعدها.

(2) سورة الحجرات، من الآية 9.

(3) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1982، ج.7، ص.355.

ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيؤها»[1].

وقد روي عن الإمام علي أنه أمر «مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير. ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئا»[2].

ويؤخذ من هذا بعض المسائل نتعرض لها بشيء من التفصيل:

- 1 - لا يجهز على جريحها

أي أن لا يقتل من كان جريحا من البغاة بل يترك على ما هو عليه. وأجهز على الجريح وجهز، معناه أسرع إلى قتله وتمم عليه، لأن الغرض من قتالهم هو دفع اعتدائهم لا غير [3].

ولا يذفف على جريح، هو في معنى يجهز. والتذفيف: تتميم القتل وتعجيله.

- 2 - لا يقتل أسيرها

دل حديث عبد الله بن مسعود أيضا على أنه لا يقتل أسير البغاة. وعند الشافعية يحبس حتى ينتهي القتال ويفرق جمع البغاة.

وروي أن الإمام عليا «أتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبرا. فقال علي رضي الله عنه: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين. ثم خلى سبيله»[4].

وقد خصص الفقهاء حكم عدم قتل الأسير بالبغاة دون غيرهم، لأن الهدف من قتالهم هو دفعهم عن الحرب.

---

(1) رواه البزار والحاكم وصححه، انظر بلوغ المرام، مصدر سابق، ص. 253 و254).

(2) البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.8، ص.181.

(3) محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي، مرجع سابق، ص.24.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، مصدر سابق، ج.7، ص.354.

- 3 - لا يطلب هاربها

أي لا يتبع المدبر والمنهزم من البغاة ولو كانت له فئة. وإلى هذا ذهب الشافعي للظاهر من إطلاق النهي في الحديث، لأن الغاية من قتالهم، كما يقول صاحب المهذب: "للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة "[1].

إلا أن الحنفية قالوا بقتل الهارب أو الجريح والأسير إذا كانوا ممن لهم فئة دفعا لشرهم، إذ لا يؤمن رجوعهم إلى الحرب مجددا، ولأن الهارب والجريح والأسير لم يحصل منهم ما يدل على الفيئة إلى أمر الله[2].

وفي حالة عدم وجود فئة يلجأون إليها، لم يتبع الهارب ولم يجهز على الجريح ولم يقتل الأسير.

وعند المالكية، إن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا ولا يجهز على جريحهم ولا يطلب مدبرهم، " فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم"[3].

- 4 - لا يقسم فيؤها

أي لا تغنم أموال البغاة فتقسم لأنهم مسلمون. جاء في المغني: "فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا "[4]. وصح أن الإمام عليا رضي الله عنه لم يأخذ سلبا ولم يأخذ من متاعهم شيئا[5].

(1) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي): المهذب، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور، ج.2، ص.218.

(2) محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي، مرجع سابق، ص.26.

(3) بلغة السالك، مرجع سابق، ج.2، ص.385.

(4) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج.8، ص.535.

(5) البيهقي، ج.8، ص.182؛ سبل السلام للصنعاني، مصدر سابق، ج.3، ص.526.

ويرى جمهور الفقهاء من شافعية وغيرهم أنه لا يجوز استعمال أموال البغاة، كما لا يحل أن يستعان على قتالهم مما أخذ من سلاحهم وكراعهم وغير ذلك، لا في حال الحرب ولا بعدها.

وإذا انقضت الحرب ردت أموال البغاة، فإن تلف من ذلك شيء في غير قتال فهو مضمون على متلفه.

وقال أبو حنيفة عكس ذلك، بحيث يجوز عنده الاستعانة على قتالهم بسلاحهم وكراعهم، وما تلف منها فلا ضمان فيه. يقول أحد علماء الحنفية: " ولا بأس أن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، ويحبس الإمام أموالهم، ولا يردها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها "[1].

إذا كان جمهور الفقهاء يرفضون استعمال أموال أهل البغي من سلاح وخيل وغير ذلك، إلاّ أنهم يجيزون ذلك في حالة الضرورة، إذا خيف انهزام أهل العدل، وإن لم يفعلوا، فهم يلقون بأنفسهم إلى التهلكة، وهذا حرام، فلا بأس بالاستعانة بأموالهم للحاجة.

ثانيا: الاستعانة بالكفار

اختلف الفقهاء في حكم الاستعانة بالكفار أو المشركين على مقاتلة أهل البغي.

- 1 - هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب وغيرهم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من رأى أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين على أهل البغي، واستدلوا بعموم ما ورد بعدم الاستعانة بمشرك في الجهاد، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد أن يتبعه ويصيب معه في غزوة بدر: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن

(1) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: اللباب في شرح الكتاب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور، ج.4، ص.155.

استعين بمشرك»[1]. والمشرك اسم يقع على الحربي والذمي.

وعند الحنفية لا مانع من الاستعانة على أهل البغي بأهل الحرب وبأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين[2].

فإن اضطر الإمام العادل ورأى أنه لا يلحق أي ضرر بمسلم أو ذمي فلا بأس بأن يستعين بغير المسلمين لقهر أهل البغي، ولا يحل له أن يدفع ظلما بظلم آخر. وفي هذا الصدد يقول ابن حزم كلاما جميلا: " ما دام في أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا باس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴾[3]، وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع"[4].

وإذا وجدت طائفتان من أهل البغي وعجز الإمام عن قهرهما وخاف اجتماعهما عليه، حاول ضم أقربهما إلى الحق إليه حسب اجتهاده، ولا يقصد بذلك معونة واحدة منهما لأنهما جميعا على الخطأ، بل الاستعانة على الأخرى.

وجملة القول أنه يجوز الاستعانة على أهل البغي بغير المسلمين بشرط أن يكون أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون بهم.

- 2 - استعانة أهل البغي بالكفار

أي الاستعانة بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو المستأمنين على أهل العدل، وينتج عن ذلك ما يلي:

---

(1) مسلم، ج.5، ص.201.

(2) أحمد عبد الله سالم حنشل،، مرجع سابق، ص.138.

(3) سورة الأنعام، من الآية 119، وتمامها: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾.

(4) المحلى لابن حزم، مصدر سابق، ج.11، ص.113.

- أ - **أهل الحرب:** لا يصح أي عقد - أمان أو ذمة - بين أهل البغي وأهل الحرب بالنسبة لأهل العدل، ولهؤلاء قتلهم، وحكمهم الحكم نفسه قبل أن يستعين بهم أهل البغي.

- ب - **أهل الذمة:** للفقهاء رأيان في قتال أهل الذمة مع أهل البغي وإعانتهم عليهم:

- **أحدهما:** ينتقض عهدهم مع أهل العدل، كما لو انفردوا بقتالهم.

- **الثاني:** لا ينتقض العهد، لأن أهل الذمة لا يفرقون بين المحق والمبطل، فيكون ذلك شبهة.

- ج - **المستأمنون:** إذا استعان أهل البغي بالمستأمنين فأعانونهم، نقضوا العهد الذي بينهم وبين أهل العدل، وأصبحوا كأهل الحرب لتركهم الشرط الأساس في العهد وهو كفهم عن المسلمين، اللهم إلا إذا ادعوا الإكراه ولكن ببينة وإثبات[1].

ثالثا: حكم النساء والصبيان

إذا كان ضمن البغاة امرأة أو صبي، فقاتلا دفعا وحبسا لمنعهما من الفساد والفتنة. أما في حال مقاتلتهما، يقتلان كالرجل البالغ، لأن قتالهما للدفع.

يقول صاحب منح الجليل: "والمرأة الباغية المقاتلة بسلاح وخيل كالرجل الباغي المقاتل في جميع ما تقدم. ابن شاش: إذا قاتل النساء بالسلاح مع البغاة فلأهل العدل قتلهن في القتال، فإن لم يكن قتالهن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن، ولو أسرن وكن يقاتلن قتال الرجال فلا يقتلن إلا أن يكن قد قتلن، الشيخ: هذا في غير أهل التأويل "[2].

رابعا: حكم قتلى أهل العدل وقتلى أهل البغي

إن التشريع الإسلامي وضع عقابا زاجرا لمن يعبثون بأمن المجتمع واستقراره، بأن

(1) المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج.10، ص.70 وما بعدها.
(2) منح الجليل، مرجع سابق، ج.9، ص.204.

قرر قتالهم، وهذا ما قد يؤدي إلى سقوط قتلى من أهل العدل وقتلى من أهل البغي.

- 1 - قتلى أهل العدل

يعد قتلى أهل العدل شهداء، وفي حكم غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم قولان:

أحدهما: لا يغسل من قتله البغاة ولا يصلى عليه تكريما وتشريفا له كالشهيد الذي قتله الكفار في المعركة

ومات في مصرعه، ولأنه فعل ما أمر به.

والثاني: يعتبر شهيدا في ظاهر الأمر إلا أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وقد صلى المسلمون على عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإن قتلوا ظلما وبغيا[1].

- 2 - قتلى أهل البغي

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أنه من قتل من أهل البغي يغسل ويكفن ويصلى عليه لأنهم مسلمون، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»[2]، وعلى هذا الأساس، يجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم لقوة الأدلة التي ساقها الجمهور.

إلا أن أصحاب الرأي يشترطون لغسلهم والصلاة عليهم أن لا تكون للبغاة فئة يلجؤون إليها. فإن كانت لهم فئة لا يغسلون ولا يصلى عليهم[3].

الفرع الثالث: ضمان ما أتلفه البغاة من نفس ومال

بعد انتهاء الحرب وتغلب الإمام على البغاة لا يجوز قتالهم، اللهم إلا إذا أرادوا

(1) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص.55 و56.

(2) المغني، المصدر نفسه، ج.10، ص.66.

(3) محمد الثالث سعيد: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، دراسة موازنة، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الموازن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1980، ص.133.

استئناف المعركة من جديد. لأن هدف العقوبة ليس للانتقام منهم ولكن يقاتلون لكسر شوكتهم وإرجاعهم إلى الطاعة.

كما لا يجوز سؤال البغاة عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء البغي، لأنها تعتبر جريمة واحدة غير منفصلة عن بعضها البعض. وللقاضي أن يعزر البغاة بغير القتل إن رأى لزوم ذلك لزجرهم وردع غيرهم.

فإذا انهزم أهل البغي لا يطالبون إلا بالعودة إلى الطاعة والرجوع إلى صفوف المسلمين حسما لأسباب الفوضى والاضطراب. يقول الله تعالى: ﴿ ... فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [1].

وعلى هذا الأساس لا يضمن البغاة المتأوّلون ما أتلفوه حال الحرب من الأنفس والأموال، ولا يؤاخذون بشيء من ذلك إلا ما وجد معهم من مال يعرف بعينه فيرد إلى أصحابه. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في أظهر الروايتين عنده [2].

أما المجترىء المعاند، أي الذي خرج بلا تأويل، فالحكم أن يقتص منه ويضمن المال الذي أتلفه.

يقول الشيخ الصاوي من المالكية: "ولا يضمن باغ متأول في خروجه على الإمام مالا ولا نفسا أتلفها ولا إثم عليه لتأوله بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلا إذ الخارج على غير العدل كالمتأول.

والباغي المعاند غير المتأول الخارج عن الإمام العدل ضامن النفس والطرف

(1) سورة الحجرات، من الآية 9.

(2) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2006، ص.158؛ أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص.322.

والمال لعدم عذره"[1].

ودليل الذين قالوا بعدم الضمان ما روي عن الزهري أنه قال: " هاجت الفتنة الأولى فأدركت، يعني الفتنة، رجالا ذوي عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سباء امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ويرى أن يرثها زوجها الأول"[2].

والحكمة من هذا تظهر من أن عدم تضمينهم فيه تشجيع إلى العود إلى الطاعة: وتضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الحق.

ولا شك أنه لا ضمان ولا كفارة على أهل العدل فيما أتلفوه من نفس او مال لأنهم فعلوا ما أمروا به.

كما أن ما أتلفه بعضهم على بعض في غير حال الحرب، أي قبل حصول البغي أو بعد انهزام البغاة، فعلى متلفه ضمانه، لأنهم من أهل دار الإسلام حيث تكون الأنفس والأموال معصومة.

مما تقدم اتضح لنا أن المقصود من عقوبة البغي هو محاولة إرجاع البغاة إلى الحق، وإصلاح ذات البين وإسكات الضغائن، والقتال إنما يكون في حالة حرب، فإذا انتهت الثورة انتهى القتال. هذا ما جعل بعض المفكرين المعاصرين يقولون إن حكم البغاة الذي قد يصل إلى القتل يدخل في باب التعازير، ولا تكون جريمة البغي "من الجرائم ذات العقوبات المحددة مقدما من الشارع "[3]. أو هي " صيال أو تعدّ يدفع كما يدفع فعل كل صائل أو متعدّ[1].

(1) بلغة السالك، مرجع سابق، ج.2، ص.385.

(2) نيل الأوطار، مصدر سابق، ج.7، ص.354؛ سبل السلام، مصدر سابق، ج.3، ص.526.

(3) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة =

ويبدو لي أن جريمة البغي من العقوبات المقدرة المعينة لمساسها بالمصالح والمقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وإقامتها، وللأدلة القوية التي أوردناها في بداية البحث [2]. وكيف يستطيع أي مجتمع النهوض، وطائفة منه تنازع السلطان وتبغي تغيير نظام الحكم بزرع الفتن والدسائس واستحلال دماء المسلمين الأبرياء بتقسيمهم شيعا وأحزابا.

وعدم قتل البغاة بعد انتهاء الحرب أو استسلامهم، هذا ما يدل على سماحة الإسلام ونظامه الجنائي، ويدخل ضمن باب العفو عند المقدرة. وما جاء الإسلام إلا للنهوض بالمجتمع إلى حيث الأمن والأمان والاستقرار السياسي لجماعة المسلمين.

الفرع الثالث: الجريمة السياسية في القانون الوضعي

تتفق النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية في قتال البغاة الذين يريدون تغيير نظام الحكم أو القائمين بأمره بالقوة، فهي تعاقب على المساس بالنظام بنفس العقوبة المقررة للجريمة في النظام العقابي الإسلامي وهي الإعدام، ولكن دون الشروط التي اشترطتها الشريعة السمحة.

إذ إن مصطلح جريمة البغي في التشريع الجنائي الإسلامي يقابله في القوانين الجنائية المعاصرة مصطلح الجريمة السياسية أو ما اصطلح عليه جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الداخل، وهي الجرائم التي تناولت أحكامها مواد القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري[3]، تحت عنوان الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83).

=

1969، ص.35 و36.

(1) محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص.161.

(2) من العلماء المعاصرين من عدّ جريمة البغي من الحدود، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984، ج.1، ص.79 وج.2، ص.671.

(3) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد

=

المادة 77 : " يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا، وإما المساس بوحدة التراب الوطني.

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه **المادة**".

المادة 78 : "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها.

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دينار ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14من هذا القانون أو بعضها".

المادة 79 : "كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 3.000 دج إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14من هذا القانون ".

المادة 80: "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو

=

49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966)، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015).

الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

المادة 81 : "يعاقب بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع،
- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة،
- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها ".

المادة 83 : "كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا أدى هذا الطلب أو ذلك الأمر إلى النتيجة المقصودة".

المطلب الثالث: مقاصد حد البغي وآثاره

علينا أن نشير أولا إلى ما يمتاز به قتال البغاة من قتال الكفار والمحاربين، لتتضح لنا بعد ذلك الحكمة من قتل أهل البغي.

الفرع الأول: بم يمتاز قتال البغاة من قتال غيرهم؟

جاء في المغني والشرح الكبير أن في الآيتين التاسعة والعاشرة من سورة الحجرات خمس فوائد:

"- (أحدها) أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان فإنه سماهم مؤمنين.
- (الثانية) أنه أوجب قتالهم.
- (الثالثة) أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.
- (الرابعة) أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.
- (الخامسة) أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه "[1].

(1) المغني والشرح الكبير، مصدر سابق، ج.10، ص.48.

فالبغاة قد يقصدون وراء ما يفعلونه الخير والسلام للجماعة والإسلام، لأنهم مؤمنون لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، وخرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وبأدلة وبراهين اقتنعوا بها وإن كانت ضعيفة، لذلك فرّقت الشريعة الإسلامية بينهم وبين الكفار والمرتدين، وبينهم وبين المحاربين.

أولا: بم يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار والمرتدين ؟

يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار والمرتدين الذين كفروا بعد إيمان، والذين يقصدون الدين لا النظام السياسي بحد ذاته، بأحد عشر وجها[1]:

1 - أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم.
2 - أن يكف عن مدبرهم.
3 - لا يجهز على جريحهم.
4 - لا تقتل أسراهم.
5 - لا تغنم أموالهم.
6 - لا تسبي ذراريهم.
7 - لا يستعان عليهم بمشرك.
8 - لا يوادعهم على مال.
9 - لا تنصب عليهم الرعادات.
10 - لا تحرق مساكنهم.
11 - لا تقطع شجرهم.

معنى هذا أنه بمفهوم المخالفة وبعكس البغاة، يجوز أن يقصد الإمام بالقتال قتل الكفار والمرتدين، ويقاتلهم مقبلين ومدبرين، ويجوز الاجهاز على جرحاهم وقتل أسراهم، كما له أن يغنم أموالهم ويسبي ذراريهم...

(1) منح الجليل، مرجع سابق، ج. 9، ص.200؛ حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج.4، ص.299؛ وانظر: أبو بكر صالح، مرجع سابق، ص.92.

ثانيا: بم يمتاز قتال البغاة عن قتال المحاربين؟

يخالف قتال البغاة قتال المحاربين الذين خرجوا على الإمام يسعون في الأرض فسادا، بالسلب والنهب والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، ولكن بغير تأويل معين، بأنه يجوز تعمد قتل المحاربين وذلك مقبلين ومدبرين، ويطالبون بما استهلكوه من الأنفس والأموال في حال الحرب وغيرها، وما أخذوه من خراج وزكاة لا يسقط عمن كانت عليه[1].

الفرع الثاني: حكمة قتال أهل البغي

إن كل جماعة تريد الازدهار والنمو لابد لها من أمن داخلي واستقرار في النظام وتماسك في الصفوف، لكي تستطيع أن تعيش في آمان وتصل إلى ركب التقدم، وحتى لا يطمع فيها الأعداء.

وجريمة البغي تهدم كل هذا، لأنها تؤدي إلى سقوط الجماعة وانحطاطها بإحداث الفتن والاضطرابات، والإخلال بالأمن والنظام، ونشر القلائل والدسائس، لإشاعة الفوضى والخلافات في أوساط المسلمين.

هذه الفئة من أهل البغي تريد زرع عدم الاستقرار في صفوف الجماعة فيصبح المسلمون يتقاتلون ويتناحرون في سبيل الوصول إلى الحكم والسلطة.

البغاة يريدون تغيير نظام الحكم أو تغيير القائمين بأمره، وذلك بتأويل معين فاسد، وينسون أن هذا يؤدي إلى شق عصا المسلمين، وأنه سعي في الأرض بالفساد، ونتيجته تأخر المسلمين، فيطمع فيهم أعداؤهم.

لذلك كانت عقوبة البغي شديدة، لأن الجريمة موجهة مباشرة ضد الجماعة تؤدي بها إلى الانحلال والسقوط، وتقسيمها شيعا وأحزابا.

إن الغرض من وراء حد البغي هو رجوع البغاة إلى الجماعة والتزام الطاعة. وإذا

(1) كتاب مواهب الجليل، مصدر سابق، ج.6، ص.278، وانظر: أبو بكر صالح، مرجع سابق، ص.95.

حصل ذلك، فلا عقاب عليهم. ولا تستطيع أية عقوبة أن ترجعهم إلى ذلك، وتصرفهم عن إحداث الفتن والاضطرابات وإراقة الدماء من أجل الوصول إلى السلطة غير عقوبة القتل التي تقمع وتردع وتمنع كل من تسول له نفسه زعزعة النظام السياسي للمجتمع المسلم.

يقول ولي الله الدهلوي: "إن الإمامة مرغوب فيها طبعا ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترىء لأجلها على القتال ويجتمع لنصرته الرجال. فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر ثم فقتله وهلم جرا. وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون السنة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه"[1].

ولكي يستطيع القائمون بأمر المسلمين النهوض بالجماعة إلى مسار التقدم والازدهار، فلا بد من توافر الاستقرار السياسي اللازم لكل نظام لكي يقدر أن يتحمل هذه الأعباء. ولا شك أن الآيات القرآنية التي وردت في سورة الحجرات دالة كل الدلالة على التدخل من أجل الحوار والإصلاح بين الفريقين المتنازعين مع التأكيد على الأخوة الإيمانية والاجتماعية التي تربط بين المسلمين التي تكفل ترابط الأمة ووحدتها.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا: المؤلفات

1 - **أبو داود** (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني): صحيح سنن المصطفى، الناشر: در الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

2 - **ابن تيمية** (أبو العباس أحمد بن تيمية): مجموع الفتاوى، جمع ابن القاسم، طبع في السعودية، دار الطبع غير مذكورة، الطبعة الأولى 1381 هـ.

(1) أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور ، ج.2، ص.165 و166.

3 - **ابن حجر العسقلاني**: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النهضة للطباعة والنشر، مكان دار النشر غير مذكور، طبعة 1352 هـ.

4 - **ابن حزم** (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): المحلى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، تاريخ الطبعة غير مذكور.

5 - **ابن قدامة** (موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي): المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1983.

6 - **ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي**: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تاريخ الطبعة غير مذكور.

7 - **أحمد بن حنبل** (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل): المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة 1983.

8 - **أحمد الصاوي**: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

9 - أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، دار التراث، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.

10 - **البخاري** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي): صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

11 - **البيهقي** (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي): السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

12 - **الترمذي** (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي): سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1974.

13 - **الحطاب** (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب): كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1978.

14 - **الدسوقي** (شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

15 - **الشربيني** (محمد الخطيب): مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1978.

16 - **الشوكاني** (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.

17 - **الشوكاني** (محمد بن علي بن محمد الشوكاني): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1982.

18 - **الشيرازي** (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي): المهذب، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير مذكور.

19 - **الصنعاني** (محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985.

20- عبد الله أحمد الشماخي: الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، دار شموع الثقافة، الزاوية، ليبيا، الطبعة الأولى 2002.

21 - **عبد الرحمان الجزيري**: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

22 - **عبد العزيز عامر**: التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة 1969.

23 - **عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي**: اللباب في شرح الكتاب، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

24 - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1984.

25 - **القرطبي** (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1985.

26 - **الماوردي** (علي بن محمد حبيب البصري الماوردي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1983.

27 - **محمد أبو زهرة:** العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، تاريخ النشر غير موجود.

28- محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2006.

29 - **محمد عليش**: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1984.

30 - **مجد الدين أبو البركات**: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

31 - **مسلم** (أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري): الجامع الصحيح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

32 - **النسائي** (أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي): سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أبو بكر صالح: الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

2- أحمد عبد الله سالم حنشل: جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى قسم القانون الجنائي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2004.

3- محمد الثالث سعيد: البغاة وأحكامهم في الشريعة الإسلامية، دراسة موازنة، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير في الفقه الموازن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1980.

ثالثا: المقالات

1- محمد بن السيد عبد الرزاق بن السيد إبراهيم الطبطبائي: أحكام قتال هل البغي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، العدد العشرون، الجزء الأول، 2005.

رابعا: المعاجم والقواميس

1 - ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور): لسان العرب، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1988.

2 - أحمد رضا: معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، طبعة 1958.

3 - سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1982.

4 - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، تاريخ النشر غير مذكور.

خامسا: النصوص القانونية

1 - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو سنة 1966)، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، (الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2015).